الباب الثانى

فريضة الصلاة
فى ضوء الفقه الإسلامى

obeikandl.com

obeikandl.com

الباب الثانى
فريضة الصلاة
فى ضوء الفقه الإسلامى

تمهيد :

من البديهيات الشائعة بين جمهور المسلمين والبالغة حد التواتر أن « الصلاة عماد الدين »، هذه الصلاة لم تكن بدعا فى الإسلام ، بل هى ركن أساسى فى كل الأديان ، لأن الدين ـ كل دين ـ عمله الأساسى أن يعقد الصلة وينظمها بين الخالق والمخلوق والصلاة هى الطريقة المنظمة التى شرعها الله لتحقيق هذه الصلة .

وكما أنه ليس من حق أحد أن يخترع على الله طريقة من عنده ، فإنه ـ كذلك ـ ليس من حق مؤمن بالله أن يهمل هذه الصلاة ، عامدا أو غير عامد ، ولئن كانت الصلاة ركنا فى كل دين ، فإنها ـ مع ذلك ـ إطار كل دين وخصائصه وخلاصته . ولما كان الإسلام دينا سهلا ميسرا لذا جاءت صلاته سهلة ميسرة لا تستغرق ساعة ـ فى مجموعها ـ من اليوم كله . ولما كان الإسلام دين روح وجسم ، وفكر وقلب ، لذا جاءت الصلاة شاملة لكل هذه المعانى ، فهى رياض للروح والفكر والجسد وتربية للضمير والوجدان فى سياق واحد ، ولما كان الإسلام دين حياة وآخرة وعبادة وعمل واعتكاف وقتى وسعى دائم فى مجال تعمير الكون ، فلهذا جاءت الصلاة معبرة عن هذه الحقيقة ، فالله يأمرنا بترك البيع إذا نودى للصلاة يأمرنا بالانتشار فى الأرض إذا قضيت الصلاة . . وأن تكون الأرض ـ كلها ـ لنا مسجدا .

هذه هى صلاتنا قرة عيوننا ، وقرة عين رسولنا عليه الصلاة والسلام .

بين المؤمن والكافر ترك الصلاة :

الصلاة هى الفيصل السلوكى الأساسى بين المؤمن والكافر ، كما أن الشهادتين هى الفيصل الاعتقادى بين المسلم وغير المسلم ، وليس لأحد ـ كائنا من كان ـ أن يترك عماد الدين تحت أى مقولة من المقولات فهذا الترك فى هذه الحالة المتفلسفة كفر ، وكما يقول علامة الهند الشيخ أبو الحسن الندوى : « فإن من ترك الصلاة ، واستغنى عنها ، اعتمادا على وصوله إلى الغايات ، والنتائج التى يعتقد أن الصلاة شرعت لها ، وكانت قنطرة إليها ، أو اعتمادا على مأثرة من مآثره فى خدمة الإسلام والمسلمين ، وكثرة

عبادته فى الماضى ، أو طول جهاده وحسن بلائه ، أو شدة اشتغاله بعمل مثمر ، يعود على الإسلام والمسلمين بالفائدة والخير الكثير ، فقد عرض نفسه للهلاك ، وأعماله للإحباط ، وإيمانه للضياع ، وكان كالشاة المفارقة للقطيع والراعى ، التى يختطفها الذئب ويفترسها » .

إن الصلاة استجابة لغريزة البشر النوعية ، غريزة الافتقار والضعف والطلب ، وغريزة الالتجاء والاعتصام ،والدعاء والمناجاة والاطراح على عتبة القوى الغنى ، الجواد الكريم ، الرؤوف الرحيم ، الحافظ المانع ، المعطى الباذل ، العليم الخبير ، السميع المجيب ، واستجابة لغريزة الشكر والوفاء ، وغريزة الحب والحنان ، وغريزة الخضوع والتواضع ، والعبودية والتذلل . فالمسلم فى ذلك كالسمك لا يعيش إلا فى الماء ، وإذا أخرج من الماء لم يزل فى حاجة إلى الماء ، وفى حنين وفى فرار والتجاء إليه ، وذلك معنى قول رسول الله ﷺ : « وجعل قرة عينى فى الصلاة » (١) وقوله لمؤذنه بلال : « يا بلال أقم الصلاة ، أرحنا بها » (٢) .

وكان هذا شأن الصحابة رضي الله عنهم ، وكان حنينهم إلى الصلاة وإيثارهم لها على كل ما حبب إلى النفس البشرية،ومخاطرتهم بأنفسهم وحياتهم فى سبيلها معروفة عند المشركين، وقد روى مسلم عن جابر قال : « غزونا مع رسول الله ﷺ قوما من جهينة ، فقاتلوا قتالا شديدا (إلى أن قال)وقالوا: أنه ستأتيهم صلاة هى أحب إليهم من الأولاد » (٣) .

والعجيب فى أمر الصلاة أن كلا من الجسم والعقل والقلب ممثل فى الصلاة، وذلك لأن الصلاة ليست حركات رياضية ، ونظاما رتيبا خشبيا جامدا ، ولا روح فيه ولا حياة ، ولا نظاما عسكريا ، لا إرادة فيه ولا خيار ، إنما هو عمل يشترك فيه الجسم والعقل والقلب،ولكل سنها نصيب غير منقوص ،وكل فيها ممثل تمثيلا حكيما ، عادلا ، فللجسم قيام ، وركوع وسجود ، وانتصاب وانحناء ، وللسان تلاوة وتسبيح ، وللعقل تفكر وتدبر ، وتفهم وتفقه ، وللقلب خشوع ورقة والتذاذ ، وقد أعطى الله تعالى فى كتابه المحكم كلا نصيبه فقال : ﴿ **وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ** (٢٣٨) ﴾ [البقرة] وقال : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** (٧٧) ﴾ [الحج] ، وكل ذلك من أعمال الجسد . وقال : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى**

(١) النسائى (٣٩٣٩ ، ٣٩٤٠) فى عشرة النساء ، باب : حب النساء وقال الحافظ بن حجر فى التلخيص الحبير (١٥٣٠) : « إسناده حسن » .

(٢) أبو داود (٤٩٨٥ ، ٤٩٨٦) فى الأدب ، باب : فى صلاة العتمة ، وصححه الألبانى .

(٣) مسلم (٣٠٨/٨٤٠) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة الخوف .

حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء : ٤٣] فنص على أن الصلاة لابد أن تكون عن تعقل وشعور ، وذلك من أعمال العقل . وقال : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ (٢) ﴾ [المؤمنون] والخشوع من أعمال القلب . وقال : ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ (١٦) ﴾ [السجدة] والخوف والطمع من أعمال القلب » .

وهكذا ـ كما نفهم من كلام الشيخ الندوى ـ فإن الصلاة هى روح العبادة ، وبدونها تنعدم الصلة بالله ، بل إن الصلاة هى خلاصة الإسلام كما نفهم من الكلام السابق ، ولهذا كانت الفيصل الواضح بين المؤمن والكافر .

أوقات الصلاة :

الصلاة شأنها شأن كل واجب ، من الأفضل أن يؤدى فى وقته المحدد له ، أو بتعبير أدق ، أول أوقات وجوبه . هذا هو الأصل ، لكن لأن لكل قاعدة شذوذا ، وظروفا ضاغطة تخرج عن الأصل ، فلهذا جعل الإسلام للصلاة ـ كل صلاة ـ وقتين ، وقت أفضلية ووقت جواز ونترك للشيخ عبد الوحيد أبو القاسم (عميد كلية الشريعة بالجامعة السلفية ببنارس بالهند) الحديث عن مواقيت الصلاة يقول : « فرض الله تبارك وتعالى خمس صلوات فى اليوم والليلة . وقد وزعها خلال النهار ليبدأ المؤمن يومه بصلاة الصبح ، وفى منتصف النهار صلاة الظهر والعصر ، وفى آخر النهار صلاة المغرب والعشاء . وذكر القرآن أوقات الصلاة وأمر بأدائها ، وبينت السنة بيانا واضحا أوقاتها وعدد ركعاتها وطريقة أدائها . فقال الله تعالى :﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ (١٧) وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ (١٨) ﴾ [الروم] . وقال تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا (٧٨) ﴾ [الإسراء] . وجاءت رواية فى البخارى تحدد أوقات الصلاة تقول : إن جبريل نزل فصلى برسول الله ﷺ الصلوات الخمس فى أوقاتها ، ثم نزل مرة ثانية فصلى به نفس الأوقات متأخرة بعض الشىء ليعلمه أنه يجوز أداء الصلاة فى فترة ممتدة من أول الوقت إلى آخره .

وروى أبو داود والترمذى أن رسول الله ﷺ قال : « أمنى جبريل عند البيت مرتين فصلى بى الظهر حين زالت الشمس . والعصر حين كان ظل الشىء مثله ، والمغرب حين أفطر الصائم والعشاء حين غاب الشفق والفجر حين سطع الفجر ، فلما

كان الغد صلى بى الظهر حين صار ظل كل شىء مثله والعصر حين صار ظل كل شىء مثليه والمغرب حين أفطر الصائم ، والعشاء عند ثلث الليل والفجر حين أسفر وقال : هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت ما بين هذين الوقتين » (١) فالحديث يشير إلى أن أداء الصلوات الخمس فى أول وقت أفضل ، فعلينا أن نؤدى الصلاة ـ فى أول الوقت ولا نؤخرها عمدا إلى آخر الوقت .

ويبتدئ وقت صلاة الفجر من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس . والفجر الصادق هو البياض الذى ـ ينتشر فى الأفق عرضا بادئا من جهة شروق الشمس إلى السماء ، ولا يعول على الفجر الكاذب ، وهو الضوء الذى يكون مستطيلا من الأرض إلى السماء أما وقت الظهر فيبتدئ من زوال الشمس عن كبد السماء إلى أن يصير ظل كل شىء مثله عدا ظل الفىء الذى يكون للأشياء حين الزوال . ويدخل وقت العصر إذا كان ظل الشىء مثله بعد فىء الزوال ويستمر إلى غروب الشمس ، ويدخل وقت صلاة المغرب مع غروب الشمس ويمتد إلى غياب الشفق الأحمر (حوالى ساعة وربع الساعة). ويبدأ وقت صلاة العشاء من غياب الشفق الأحمر إلى طلوع الفجر الصادق . وتختلف مواقيت الصلاة حسب التوقيت الزمنى باختلاف الفصول .

للصلاة وقتان : أول وآخر الوقت فالأفضل أن تؤدى الصلاة فى أول الوقت كما روى ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبى ﷺ : أى الأعمال أفضل ؟ قال : « الصلاة لوقتها » (٢) والأوقات التى تكره فيها الصلاة ثلاثة :

١ ـ عند طلوع الشمس حتى ترتفع .

٢ ـ عند زوال الشمس حتى تميل جهة الغروب .

٣ ـ حين تميل للغروب إلى أن تغرب .

وقد نهى النبى ﷺ عن أداء الصلاة فى هذه الأوقات الثلاثة : فقد روى عن عقبة ابن عامر قال: « ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلى فيها وأن نقبر موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل ، وحين

---

(١) أبو داود (٣٩٣) فى الصلاة ، باب : فى المواقيت ، والترمذى (١٤٩) فى الصلاة ، باب : ما جاء فى مواقيت الصلاة عن النبى ﷺ وقال : « حسن صحيح » وصححه الشيخ أحمد شاكر .

(٢) البخارى (٢٧٨٢) فى الجهاد ، باب : فضل الجهاد والسير ، ومسلم (٨٥/ ١٣٧) فى الإيمان ، باب : بيان كون الإيمان بالله أفضل الأعمال .

تضيف الشمس للغروب حتى تغرب » [١] . وخالف مالك فى وقت الزوال (أى يجوز عند أداء الصلاة عند زوال الشمس) فقال : إن الأوقات المنهى عنها وقت طلوع الشمس والغروب وبعد الصبح عملا بما كان عليه أهل المدينة . وذهب الحنفية إلى أن الأوقات الثلاثة المذكورة لا يصح فيها شىء من الفرائض والواجبات ، ويصح عصر اليوم عند الغروب مع الكراهة ويقول الدكتور عبد الله شحاته ـ رحمه الله : (رئيس قسم الشريعة بجامعة القاهرة) : « وأرى أن مذهب الحنفية مرجوح لا راجح فى هذه المسألة لأن ذلك الوقت المكروه كان وقت عبادة الشمس فى زمن بعثة الرسول ﷺ عند عبادها فمنع المسلمون من التشبه بعبادها يومئذ » .

الأذان :

الأذان هو الإعلام بدخول الوقت ، وهو عند فقهاء الأمة سنة مؤكدة تقترب من الواجب عند الأحناف ، وهو فرض كفاية عند الإمام أحمد ، ويسن للصلوات الخمس ـ فى الحضر والسفر ـ ولا يسن لصلاة الجنازة ولا العيدين ولا الاستسقاء ولا الخسوف ولا التراويح أو الوتر ، ويحصر لنا الشيخ عبد اللطيف مشتهرى (إمام أهل السنة بمصر) (البدع) التى لحقت بالأذان فى البدع التالية :

١ ـ التلحين والتطريب والتغنى بكلمات الأذان والقرآن . فإن ذلك يشبه عمل الفسقة الذين اتخذوا أيات الله وعبادته هزوا . وقد سمع عمر رضي الله عنه رجلا يطرب فى أذانه فقال : « يا هذا إن الأذان سهل سمح فإن كنت كذلك وإلا عزلناك » .

٢ ـ ومن البدع الجهر بالصلاة والسلام على النبى ﷺ عقب الأذان . والأذان له كلمات محددة ، وله أول هو الله أكبر ، وله آخر وهو لا إله إلا الله ، وهو عبادة وليس بعادة ، فيجب حفظه عن التغيير كسائر العبادات .

٣ ـ ومن البدع الترضى عن الأولياء بعد الأذان وهو يلحق بسابقه فى الحكم بالمنع إذ إن الأذان من العبادات وليست هناك رخصة لأحد بالإضافة طالما أن الدين اكتمل من يوم البعثة .

٤ ـ اختراع أذان وإقامة للعيدين ، فقد كان ﷺ يصليهما دون أذان ودون إقامة . وأول من أحدث الأذان والإقامة لهما هشام بن عبد الملك ، وزاد على ذلك بدعة ثالثة

---

(١) مسلم (٨٣١/ ٢٩٣) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها ، وأبو داود (٣١٩٢) فى الجنائز ، باب : الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها ، وأحمد (٤ / ١٥٢) .

هى تقديم خطبة العيد على صلاته مثل الجمعة وهذا ابتداع فظيع. قال مالك رحمه الله: « من أحدث فى هذه الأمة شيئا لم يكن فى سلفها فقد زعم أن محمدا قد خان الرسالة لأن الله تعالى قال : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [المائدة : ٣] فما لم يكن دينا يومها لا يكون دينا اليوم ، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ يفعل ذلك مع وجود المقتضى وعدم المانع » .

٥ ـ التصبيح والتحضير وهما بدعة وضلالة مستحدثة والأول يكون قبل أذان الفجر يقول فيها المؤذن المبتدع (سبحان فالق الإصباح سبحان الواحد الأحد ونحوها) ، والثانية هى أن يقول المؤذن بعد الأذان (احضروا الصلاة رحمكم الله) .

هذا والكيفية الشرعية للأذان هى أن يكبر فى أوله تكبيرتين فى نفس يقف على رأس كل تكبيرة للراء ، أو يكبر أربع مرات كل تكبيرتين أيضا فى نفس مسكنا الراء من أكبر فكل ذلك وارد وثابت ، وله الترجيح وهو أن ينطق بالشهادتين بخفض الصوت كل منهما مرتين ثم يجهر بهما كذلك وله ترك الترجيع ثم يحيعل أى يقول حى على الصلاة مرتين فاصلا بين كل مرة بسكتة لاويا عنقه جهة اليمين ثم حى على الفلاح كذلك لاويا عنقه على اليسار ، ثم يقول الله أكبر مرتين فاصلا بينهما بسكتة خفيفة مسكنا للراء ، ثم يختم بكلمة التوحيد لا إله إلا الله . فإذا كان أذان الفجر زاد بعد الحيعلتين قوله مرتين « الصلاة خير من النوم » ، فإذا انتهى من الأذان قال سرا : «رضيت بالله ربا وبالإسلام دينًا وبمحمد ﷺ نبيا ورسولا » ، ويصلى على النبى ﷺ بأية صيغة وأفضلها الإبراهيمية أو صيغة المكيال الأوفى ويقول : « اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه اللهم مقاما محمودا الذى وعدته » [1] ، والمستمع يزيد على هذا قوله : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله » .

صلاة المسافر :

ليست هذه الصلاة لكل مسافر ، بل هى للمسافر سفرا شرعيا ، أما المسافر للمعصية ، فلا رخصة له فى سفره . والمراد بالرخصة فى صلاة المسافر : جواز قصر الصلاة وجمعها ، ويشترط لذلك نية الخروج من دار الإقامة والعزم على السفر ، واقتران النية بالفعل ؛ ونية السفر مسافة تحسب سفرا وليس مجرد زيارة قرية مجاورة أو

---

(١) البخارى (٦١٤) فى الأذان ، باب : الدعاء عند النداء، وأبو داود (٥٢٩) فى الصلاة ، باب : ما جاء فى الدعاء عند الأذان ، وأحمد ٣ / ٣٥٤ .

حديقة قريبة . وعند الفقهاء الأربعة والليث والأوزاعى إنه لابد من مسافة القصر ، وهم يختلفون فى تحديدها بين نيف وستين كيلو مترا ونيف وثمانين كليو مترا ـ أو فى حدود ستة عشر فرسخا والمسافة نفسها هى المعتبرة مع وسائل السفر الحديثة طائرة أو قطارا. فالعبرة بالمسافة لا بالمشقة، لأن أمر المشقة أمر نسبى ، ولأن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه .

وقصر الصلاة لا يكون إلا فى الصلاة الرباعية فتقصر إلى ركعتين ، فتصلى صلاة الظهر ركعتين ، وتصلى العصر ركعتين ، وتصلى العشاء ركعتين . قال تعالى : ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾ [النساء : ١٠١] وقد جعل الرسول قصر الصلاة صدقة تصدق الله بها على عباده ، وأمر المسلمين بأن يقبلوا صدقة الله ويتأرجح حكم القصر بين السنة المؤكدة ، والجواز . والغالب أنه سنة . ويبدأ قصر الصلاة عند مفارقة بيوت المصر ، أى المدينة التى تعيش فيها . ويجوز اقتداء المسافر بالمقيم ويصليها صلاة رباعية بلا قصر . كما أنه ـ أيضا ـ يجوز اقتداء المقيم بالمسافر ، ويقصر المسافر صلاته . ومن فاتته صلاة فى السفر قضاها فى الحضر ركعتين ، ومن فاتته صلاة فى الحضر قضاها فى السفر أربعا ، لأن القضاء بحسب أصل الأداء . وجمع الصلاة جائز . فيجمع المسافر الظهر مع العصر جمع تقديم أو تأخير ، والمغرب مع العشاء جمع تقديم أو تأخير ، ويعتبر مذهب الحنابلة من أرحب المذاهب فى باب القصر والجمع ، فهم يجيزون الجمع فى السفر والمطر والوحل ، مع الظلمة والمرض وفى عرفة ومزدلفة والريح الشديدة وعدم إدراك العدو ، وتزول رخصة السفر بزوال شروطه أو بعضها وأهمها نية الإقامة .

فرائض الصلاة وسننها

للصلاة فرائض لابد من الالتزام بها ، ولها شروط صحة كاستقبال القبلة والوضوء وتوافر الثياب النظيفة . كما أن للصلاة سننا مستحبة ويحصر لنا الدكتور عبد الله شحاته فرائض الصلاة ، ثم سننها ، فى السطور التالية فيقول : للصلاة فرائض وأركان تتركب منها حقيقتها ، حتى إذا تخلف فرض منها لا تتحقق ولا يعتد بها شرعا . وهذه الفرائض هى :

١ ـ النية وتكون فى القلب ، ويجوز التلفظ بها عند بعض المذاهب .

٢ ـ تكبيرة الإحرام .

٣ ـ القيام للقادر عليه .

٤ ـ القراءة ، أى الفاتحة والسورة القصيرة .

٥ ـ الركوع .

٦ ـ السجود .

٧ ـ التشهد .

٨ ـ التسليم بدءا باليمين وانتهاء باليسار .

٩ ـ الترتيب .

١٠ ـ الموالاة .

ولقد روى البخارى أن النبى ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ، ثم جاء فسلم على النبى ﷺ فرد النبى عليه السلام ثم قال له ، ارجع فصل فإنك لم تصل ، فصلى ثم جاء فسلم على النبى ﷺ فقال له ارجع فصل فإنك لم تصل . . ثلاثا ، فقال : « والذى بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمنى » فقال ﷺ : « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ،ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها »[1] . هذه هى

(١) البخارى (٧٩٣) فى الأذان ، باب : أمر النبى ﷺ الذى لا يتم ركوعه بالإعادة ، ومسلم (٣٩٧/ ٤٥) فى الصلاة ، باب : وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة .

فرائض الصلاة .

سنن الصلاة :

أما سنن الصلاة فيلخصها الدكتور عبد الله شحاته فى السطور التالية :

١ ـ الجهر بالقراءة فى صلاة الصبح وفى الأوليين من المغرب والعشاء ، والإسرار فى الظهر والعصر وفى الركعة الثالثة من المغرب والركعتين الأخيرتين فى العشاء .

٢ ـ القراءة بعد الفاتحة .

٣ ـ رفع اليدين مع التكبير .

٤ ـ وضع اليمين على اليسار تحت السرة .

٥ ـ دعاء الاستفتاح ، وهو دعاء يفتتح به الصلاة بعد تكبيرة الإحرام وصيغته (سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك) .

٦ ـ الاستعاذة والإسرار بها .

٧ ـ التسمية ، وهى أن يقول : (بسم الله الرحمن الرحيم ، سرا فى الصلاة السرية وجهرا فى الجهرية) .

٨ ـ التأمين ، وفى الحديث : « إذا قال الإمام : ﴿ **غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ** ﴾ فقولوا : آمين » (١) .

٩ ـ أن يقول فى ركوعه : (سبحان ربى العظيم) ثلاثا .

١٠ ـ أن يقول فى سجوده : (سبحان ربى الأعلى) ثلاثا .

١١ ـ أن يطمئن فى ركوعه ويمسك ركبتيه بيديه ويبسط ظهره ويسوى رأسه بعجزه ولا يرفع رأسه ولا ينكسه .

١٢ ـ الاعتدال من الركوع قائما .

١٣ ـ وضع المصلى يديه ثم ركبتيه ثم وجهه عند النزول للسجود وعكسه عند الرفع منه .

---

(١) البخارى (٧٨٢) فى الأذان ، باب : جهر المأموم بالتأمين ، وأبو داود (٩٣٥) فى الصلاة ، باب : التأمين وراء الإمام ، وأحمد (٢/ ٢٧٠) .

١٤ ـ استقرار أعضاء السجود السبعة على الأرض ، (الوجه واليدان والرجلان والركبتان) .

١٥ ـ جعل وجهه بين كفيه أو جعل يديه حذو منكبيه عند السجود .

١٦ـ توجيه أصابع يديه ورجليه جهة القبلة .

١٧ ـ أن يباعد الرجل بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه وذراعيه عن الأرض فى السجود .

١٨ ـ أن تلصق المرأة بطنها بفخذيها ، فإن أمرها مبنى على الستر .

١٩ ـ وضع اليدين على الفخذين حال الجلوس بين السجدتين وحال التشهد .

٢٠ ـ أن يفترش الرجل رجله اليسرى وينصب اليمنى حال الجلوس للتشهد .

٢١ ـ أن تجلس المرأة على إليتها اليسرى وتخرج رجلها اليسرى من تحت اليمنى لأنه أستر لها .

٢٢ ـ الإشارة بالسبابة عند النطق بالشهادة فى التشهد، يرفعها عند النفى ويضعها عند الإثبات .

٢٣ ـ صفة الجلوس بين السجدتين مع وضع اليدين على الفخذين والدعاء فى هذا الجلوس .

٢٤ ـ التشهد الأول والتخفيف فيه .

٢٥ ـ الصلاة على النبى ﷺ فى التشهد الأخير .

٢٦ ـ الدعاء بعد نهاية التشهد قبل السلام .

٢٧ ـ الالتفات يمينا ثم يسارا بالتسليمتين .

٢٨ ـ أن يقول المأموم : (سبحان الله) عند حدوث شىء يريد التنبيه عليه .

٢٩ ـ القنوت فى اعتدال الركعة الأخيرة من الصبح والوتر وفى نهاية هذه السنن نقول : إنها مجرد سنن لا يجوز الخلاف حولها ، وكل مسلم يثير المعارك حول شىء منها هو آثم ؛ لأن وحدة المسلمين فرض . وهذه نوافل ومن شر الأعمال إهمال الفرائض وإثارة الخلاف على النوافل .

obeikandl.com

مبطلات الصلاة :

أول ما يبطل الصلاة هو أن تفقد شرطا من شروطها المسماة بشروط صحة الصلاة، كالوضوء واستقبال القبلة . وثانى ما يبطلها هو أن تفقد ركنا من أركانها أو فرضا من فروضها كالنية أو السجود أو الركوع مثلا . فهذه الشروط للصحة والأركان ، أسس جوهرية تبطل الصلاة بفقدان أحدها . على أن هناك ـ بالإضافة إلى هذه المبطلات ـ مبطلات أخرى للصلاة هى :

١ ـ التكلم بكلام الناس لقوله عليه الصلاة والسلام : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس إنما هى التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » (١) أما المخطئ ، وهو الذى يسبق لسانه إلى كلمة غير القرآن فإن صلاته لا تبطل بذلك .

٢ ـ العمل الكثير الذى ليس من جنس الصلاة ، وحده عند الحنفية ما يخيل للناظر إليه أن فاعله ليس فى الصلاة ، أما العمل القليل فلا يبطلها ، وكذلك التلفت لمراقبة عدو ونحوه لا يبطل الصلاة .

٣ ـ طروء ناقض للوضوء أو الغسل أو التيمم أو المسح على الخفين .

٤ ـ القهقهة ، وهو أن يضحك بصوت يسمعه وحده أو من بجواره وهى مبطلة مطلقا قلت أو كثرت ، سواء أكانت عن عمد أم عن سهو أم عن غلبة .

٥ ـ الأكل والشرب عمدا ، وقال الشافعية كل ما يصل إلى جوف المصلى من طعام وشراب فهو مبطل قليلا كان أو كثيراً . وهذا إذا كان عامدا عالما بالتحريم .

٦ ـ تحول الصدر عن القبلة .

٧ ـ انكشاف العورة مع القدرة على سترها .

٨ ـ وتبطل الصلاة بالنجاسة العارضة غير المعفو عنها .

قضاء الصلاة الفائتة :

تكاد تجمع الأمة ، وعلى رأسها فقهاؤها ، على جواز قضاء الصلاة الفائتة المتروكة سهوا أو للنوم ونحو ذلك . أما الصلاة المتروكة عمدا فبعض فقهاء الأمة وجمهورها يرى الجواز فى قضاء الصلاة المفروضة الفائتة عن عمد مطلق وكثيرون لا يرون الإعادة،

---

(١) مسلم (٥٣٧/ ٣٣) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام فى الصلاة ونسخ ما كان من إباحة .

وعلى رأسهم الإمام ابن حزم الذى يرى عدم جواز إعادة الصلاة المتروكة عمدا ، فى الفريضة وغيرها . ويرى جمهور الفقهاء أنه لا يخلو أمر الصلاة إما أن تكون فرضا أو نفلا ، فإن كانت فرضا وكان المؤخر متعمدا غير معذور وليس للتأخير عذر فحكمه أنه آثم ، وإن كان غير متعمد فلا إثم عليه ، وأما القضاء فى تفويتها أو فواتها فمنها ما لا يقضى كالجمعة فإنها إذا فاتت لم تقض وإنما يصلى بدلا منها ظهرا . ومنها ما لا يقضى (جماعة) إلا فى نظير وقته كالعيدين إذا فاتتا فعلت من الغد أو بعده قضاء ، ومنها ما يجب قضاؤه مطلقا وهو الباقى .

ومن أحكام هذا القضاء وجوب الفورية فيه لأن الأمر المطلق يقتضى الفورية . وإن كانت متعددات وجب أيضا الترتيب فالفورية لا تسقط إلا مع الضرر ، والترتيب يسقط بالنسيان وبضيق الوقت وبالجهل وخوف فوت الجماعة على الصحيح .

ومن أحكام هذا القضاء ـ أيضا ـ أن من عليه فرائض متعددة وجهلها أبرأ ذمته واحتاط بما يعلم خروجه من التبعة . وإن كانت الفائتة صلاة نافلة استحب قضاؤها إلا الرواتب إذا فاتت مع فرائض كثيرة فإنه يشتغل بأداء الفرائض سوى (سنة الفجر) فيقضيها مطلقا وإلا النوافل المشروعة لأسباب فتفوت بفوات تلك الأسباب ، فلا تقضى الكسوف ولا الاستسقاء ولا تحية المسجد ولا نحوها مما له سبب شرع لأجله ثم فاتت مع سببها فلا يشرع قضاؤها .

obeikandl.com

فتاوى حول أحكام الصلاة

هذه بعض الفتاوى الصادرة عن رئاسة البحوث والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية حول بعض أحكام فى الصلاة التى يدور حولها خلاف بين الأئمة والمجتهدين . وقد صدرت هذه الفتاوى تحت أرقام (٣٦ ، ٧٥ ، ٢٩٦) لسنة ١٣٩٢هـ ، وفتوى رقم (١٧٠٠) لسنة ١٣٩٧ هـ وهذه هى الفتاوى التى اخترناها من مجموع هذه القرارات لوثوق اتصالها بموضوعنا .

١ ـ حكم الصلاة خلف الإمام وهو راكع :

من كبر تكبيرة الإحرام حال رفع الإمام من الركوع لا يعتد بهذه الركعة ، وكذا من كبر تكبيرة الإحرام ثم كبر تكبيرة الركوع وركع حال رفع الإمام من الركوع لا يعتد بهذه الركعة ؛ لأنه فاته الاشتراك مع الإمام فى الركوع بقدر يكفى للاعتداد بهذه الركعة ، وعليه أن يأتى بركعة بدلها بعد سلام الإمام . ومن كبر تكبيرة الإحرام ثم أدرك الإمام وهو راكع فركع معه قدرا يحقق الطمأنينة اعتد بهذه الركعة عند جمهور العلماء لحديث « إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة » (١) ولحديث : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » (٢) .

٢ ـ حكم سبق الإمام فى الصلاة :

يجب على المأموم أن يتابع إمامه فى الركوع والسجود والقيام وفى الرفع منهما فلا يركع ولا يسجد ولا يرفع منهما إلا بعد إمامه لأمره ﷺ بذلك ونهيه عن سبق الإمام أو مصاحبته فى شىء من ذلك . قال ﷺ :« إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا سجد فاسجدوا . . . » (٣) . فأمر المأموم أن يأتى بهذه الأفعال بعد إتيان الإمام بها

---

(١) أبو داود (٨٩٣) فى الصلاة ، باب فى الرجل يدرك الإمام ساجدا كيف يصنع ، والحاكم فى المستدرك (٢١٦/١) وقال:« صحيح الإسناد ،ولم يخرجاه ، ويحيى بن سليمان من ثقات المصريين » ووافقه الذهبى .

(٢) البخارى (٥٨٠) فى مواقيت الصلاة ، باب : من أدرك من الصلاة ركعة ، ومسلم (٦٠٧/ ١٦١) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة .

(٣) البخارى (٧٣٤) فى الأذان ، باب: إيجاز التكبير وافتتاح الصلاة ، ومسلم (٤١١/ ٧٧) فى الصلاة ، باب : ائتمام المأموم بالإمام ، وأبو داود (٦٠١) فى الصلاة ، باب : الإمام يصلى من قعود ، والنسائى (٨٣٢) فى الإمامة ، باب : الائتمام بالإمام يصلى قاعدا ، وأحمد (٣ / ١١٠) .

لأن حرف الفاء للترتيب ، وقال : « أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله صورته صورة حمار » (١). فمن ركع أو سجد أو رفع منهما قبل الإمام أو معه فقد خالف رسول الله ﷺ وعرض نفسه للعقاب والحرمان من الثواب إن كان ذاكرا عالما بالحكم وبطلت صلاته ووجب عليه إعادتها كما روى عن ابن عمر ، وقال به الإمام أحمد بن حنبل . وإن سبق إمامه ساهيا أو كان جاهلا بالحكم صحت صلاته وعلم الجاهل ورجع الساهى إلى إمامه عند تذكره مراعاة لواجب اقتدائه به .

٣ ـ حكم الصلاة خلف شارب الدخان أو مرتكب المعاصى :

شرب الدخان حرام لأنه ثبت أنه يضر بالصحة ولأنه من الخبائث ولأنه إسراف وقد قال تعالى : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ [الاعراف : ١٥٧] أما حكم الصلاة خلفه فإن كان يترتب على ترك الصلاة وراءه فوات صلاة الجمعة أو الجماعة أو حدوث فتنة وجبت الصلاة وراءه تقديما لأخف الضررين على أشدهما ، وإن كان ترك بعض الناس للصلاة خلفه لا يخشى منه فوات جمعة ولا جماعة ولا ضرر ، وإنما يترتب على عدم الصلاة خلفه زجره وكفه عن شرب الدخان وجب ترك الصلاة خلفه ردعا له وحملا له على ترك ما حرم عليه ، وذلك من باب إنكار المنكر . وإن كان لا يترتب على ترك الصلاة خلفه مضرة ولا فوات جمعة ولا جماعة ولا يزدجر بترك الصلاة وراءه فيتحرى المسلم أن يصلى وراء من ليس مثله فى الفسق والمعصية ، فذلك أتم لصلاته وأحفظ لدينه.

٤ ـ حكم الصلاة فى الطائرة :

إذا حان وقت الصلاة والطائرة مستمرة فى طيرانها ويخشى فوات وقت الصلاة قبل هبوطها فى أحد المطارات فقد أجمع أهل العلم على وجوب أدائها بقدر الاستطاعة ركوعا وسجودا واستقبالا للقبلة لقوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] ولقوله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » (٢) أما إذا علم أنها ستهبط قبل خروج وقت الثانية بقدر يكفى لأدائهما ، فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز أدائها فى الطائرة لوجود الأمر بأدائها بدخول وقتها ، وذهب المالكية إلى عدم صحتها فى الطائرة ؛ لأن من شروط صحتها أن تكون الصلاة على الأرض أو على ما هو متصل بها

---

(١) البخارى (٦٩١) فى الأذان ، باب : إثم من رفع رأسه قبل الإمام ، ومسلم (٤٢٧/ ١١٤) فى الصلاة ، باب : تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود أو نحوهما .

(٢) البخارى (٧٢٨٨) فى الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب : الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، ومسلم (١٣٣٧ / ٤١٢) فى الحج ، باب : فرض الحج مرة فى العمر .

كالراحلة أو السفينة مثلا ؛ لقوله ﷺ : « جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا » [١] .

٥ ـ حكم الصلاة على السجاد المحلى بالصور :

إن تصوير ما ليس فيه روح جائز والصلاة على السجادة التى فيها صور ما لا روح فيه لا تجوز لما فى ذلك من شغل المصلى فى صلاته ، لكنها صحيحة لما رواه أحمد وأبو داود من طريق عثمان بن طلحة أن النبى ﷺ دعاه بعد دخوله الكعبة فقال : « إنى كنت رأيت قرنى الكبش حين دخلت البيت فنسيت أن آمرك أن تخمرهما فخمرهما فإنه لا ينبغى أن يكون فى قبلة البيت شىء يلهى المصلى » ، وروى أحمد والبخارى من طريق أنس قال :كان قرام لعائشة قد سترت به جانب بيتها فقال لها النبى ﷺ : «أميطى عنى قرامك هذا فإنه لا تزال تصاويره تعرض لى فى صلاتى » [٢] وهكذا فقد أمر بتخمير القرنين وإماطة القرام وبين أن ذلك مما يشغل المصلى . ولم يثبت أن النبى ﷺ قطع صلاته .

٦ ـ حكم صلاة الإمام بآيات فيها سجدة فى صلاة سرية :

يكره للإمام قراءة سجدة فى صلاة سرية لأنه لا يخلو حينئذ إما أن يسجد لها أولا ، فإن لم يسجد لها كان تاركا للسنة ، وإن سجد لها أدخل الإيهام والتخليط على المأمومين ، فكان ترك السبب المفضى إلى ذلك أولى لأن يخلط على المأمومين .

٧ ـ حكم إمامة متنفل لمفترض :

يجوز اقتداء مفترض بمتنفل لقصة معاذ كان يصلى مع النبى ﷺ ثم يرجع فيصلى بقومه تلك الصلاة [٣] . وصلى النبى ﷺ بطائفة من أصحابه فى صلاة الخوف ركعتين ، ثم سلم بهم ، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين ثم سلم بهم [٤] وهو فى الثانية متنفل .

٨ ـ الخشوع فى الصلاة ، حكمه وضرورته :

الفائدة الكبرى من الصلاة هى خشوع القلب والعقل والجوارح لله سبحانه

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٣٣ .

(٢) البخارى (٣٧٤) فى الصلاة ، باب : إن صلى فى ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد صلاته ، وأحمد (٢ / ١٥١) .

(٣) البخارى (٦١٠٦) فى الأدب ، باب : من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا ، ومسلم (٤٦٥/ ١٨٠) فى الصلاة ، باب القراءة فى العشاء .

(٤) البخارى (٤١٣٦) فى المغازى ، باب : غزوة ذات الرقاع ، ومسلم (٨٤٣/ ٣١٢) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة الخوف .

وتعالى. والصلاة بلا خشوع ـ متعمد ـ صلاة باطلة شرعا وروحا . ومن هنا كانت الطمأنينة شرطا فى فرائض الصلاة ؛ لأنها الخشوع الظاهرى ، ويحدثنا الدكتور يوسف القرضاوى (عميد كلية الشريعة بقطر) عن الخشوع فى الصلاة فيقول : « إذا كان عدم الخشوع ، بمعنى أن يأتى المصلى أثناء صلاته بحركات كثيرة كأنه ليس فى الصلاة ، فيحك بدنه ، وينظر فى ساعته ، ويعبثها ، ويلتفت ، ويعدل من عمامته أو عقاله ، وما إلى ذلك ، كالذى نراه عند بعض الناس ، هذا النوع الكثير من الحركات يبطل الصلاة ؛ لأنه عبث ، ولا يتصور هذا من مسلم مقبل على ربه بقلبه وفكره ، ويحترم الصلاة ، ويتفاعل معها ، ويعى قيمتها . أما إذا كان عدم الخشوع بمعنى أنه يتحرك أحيانا حركات قليلة ، أو يسرح فكره أو لا يستحضر قلبه فى الصلاة ، فهذا وإن لم يبطل الصلاة إلا أنه يذهب بروح الصلاة ، فروح الصلاة فى الحقيقة هو الخشوع ، وقد قال الله تعالى : ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ (٢) ﴾ [المؤمنون] والخشوع خشوعان : خشوع قلب وخشوع جوارح ، فخشوع القلب أن يستحضر رقابة الله عز وجل ويستحضر عظمته ، ويتدبر معانى القرآن ، ويتدبر ما يتلوه من آيات أو ما يسمعه ، وما يذكره من أذكار ، كمعنى التكبير ، ومعنى التسبيح ، ومعنى سمع الله لمن حمده . وهكذا يستحضر معانى هذه الأذكار ويتدبر ما يتلو أو يسمع من آيات ، عندئذ يشعر فعلا أنه يقف بين يدى الله عز وجل . وأن الصلاة يجب أن تنزه عن اللعب والعبث . أما أن يقف وتجتمع كل هموم الدنيا عليه حينما يصلى ، ويشغل نفسه بكل شىء إلا بالصلاة فهذا لا ينبغى للمسلم.

على كل حال ، هناك أمور عارضة تجبر الإنسان وتقهره ، وهو مطالب أن يبعد هذه الأمور عن رأسه وعن فكره ، وأن يقف فى المكان الذى يهيئ له الخشوع ، وأن يتدبر المعانى ، وأن يركز فكره ما أمكن ، ويغفر الله ما سوى ذلك إن شاء سبحانه . هذا هو خشوع القلب . وهناك خشوع الجوارح وهو مكمل لخشوع القلب ، ومظهر له . كما جاء فى الأثر « لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه » فمعناها ألا يلتفت فى الصلاة التفات الثعلب ، وكما لا يجوز أن يعبث عبث الأطفال ، ولا يتحرك حركات كثيرة تخل بالخشوع ، وتذهب بروح الصلاة فالصلاة مخاطبة لله عز وجل ، وجدير بالمسلم أن يقدر الله حق قدره وهو يخاطبه ، وفى كل وقت » .

وأخيرا ، فهذه بعض أحكام الصلاة المفروضة ـ أو فريضة الصلاة ـ وفرائضها . وقد أفدنا منها أن الصلاة هى روح الإسلام بعد الشهادتين ، وأنها الفيصل بين المؤمن

والكافر ، فيكفر تاركها عامدا أو متفلسفا . ويفسق تاركها كسلا ، ويستتاب ، فإن أصر على تركها أخذ حكم الكافر المرتد .

وقد عرفنا ـ أيضا ـ المواقيت المفضلة لأداء كل صلاة ، والمواقيت التى تدخل فى دائرة الجواز وما بعد الجواز إلا الكراهية والتحريم .وقد عرفنا الصيغة الشرعية للأذان ، وعرفنا البدع الملحقة به ، كالتلحين والتطريب والجهر بالصلاة على الرسول أو زيادة كلمات فى الأذان ، أو الترضى عن الأولياء ، أو اختراع أذان وإقامة للعيدين . وعرفنا صلاة المسافر سفرا شرعيا وجواز القصر والجمع . وعرفنا فرائض الصلاة كالنية والقيام والركوع إلى آخره ، وسننها كالجهر بالقراءة فى صلوات الصبح والمغرب والعشاء والإسرار فى غيرها ، وكالتأمين (أى قول كلمة آمين) وانتهينا إلى إدانة كل مسلم يتعصب لهذه النوافل على حساب وحدة المسلمين ، فهذه النوافل فيها سعة . وذكرنا مبطلات الصلاة كالعمل الكثير فيها والتكلم وطروء ناقض للوضوء . وذكرنا حكم الصلاة الفائتة ، وتأرجح المذاهب بين من يجيزون إعادة الصلاة المتروكة عمدا ومن لا يجيزون ، وللمسلم أن يأخذ بما يناسب ظروفه ، وتعرضنا لبعض المشكلات الشائعة فى أمر الصلاة ، ثم انتهينا إلى الحديث عن أهمية الخشوع .

النوافل فى الفقه الإسلامى

تمهيد:

هذه الشريعة الإسلامية ، فيما أمرتنا به ، درجات متفاوتة فثمة أوامر للوجوب العينى (الفردى) وثمة أوامر للوجوب الكفائى (الجماعى) وثمة أوامر تنفذ عند الاستطاعة ، ويجوز تركها وهى تسمى (النوافل) . وحتى هذه النوافل منها المؤكدة وغير المؤكدة بل هناك أوامر (للإباحة) مثل أوامر الأكل والشرب وسائر ما يتعلق بالمباحات هذا التدرج الهرمى (الصاعد) فى الأوامر ، يقابله تدرج هرمى (نازل) فى الممنوعات والمحرمات . . فهناك أكبر الكبائر وهو الشرك . وهناك الكبائر مثل الزنا والقتل . وهناك محرمات أقل من الكبائر . وهناك مكروهات .

ومن الخطأ كل الخطأ أن ينسى المسلمون هذين الهرمين المتقابلين ـ أى هرم الأوامر وهرم المحرمات ـ فيقدموا درجة على درجة ، ويهتموا بدرجة على حساب درجة . وللأسف فإن هذه الكارثة قد وقعت فعلا ، وهى تفتك بالمسلمين فى كثير من بقاع العالم . وقد رأيت بعينى الآثار المدمرة لهذا الخلط أثناء زياراتى الأربع لشبه القارة الهندية ، وقد كان رفع الصوت (الجهر) بكلمة آمين يحدث من المشاحنات فى مساجد الذين لا يجهرون بآمين ، لدرجة أن الشرطة الهندوسية هى التى كانت تتدخل لتفض الخلافات بين المسلمين حول هذه الجزئية الصغيرة التى لا تحتل أية شعبة من شعب الإيمان، والكارثة نفسها تقع فى عملية وضع اليدين أثناء الفاتحة ، وفى عملية القنوت الذى لا يلتزم به الأحناف فى صلاة الصبح ، بل لا يجعلونه نافلة ، بينما يلتزم به السلفيون والشافعية ، وغيرهم هذه (النوافل) ، هل يجوز أن تؤدى إلى هذ الكبائر ، أو ليس هذا خلطا ، بل اعتداء ، على دين الله المتوازن الشامل السمح ؟

إن الفقه الصحيح لأية نافلة أنها داخلة فى باب سماحة التشريع ، وفى باب : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] وإنها متروكة لظروف المسلم . فلربما وجب طلب العلم ـ فى بعض الأحيان ـ فأصبح ألزم من صلاة النوافل ، ولربما كانت حاجة الأمة إلى وقت ، بعض الكفايات والمهارات الصناعية تحول دون أن يصلوا الضحى أو التهجد أو بعض النوافل الأخرى ، وقد يضطر طبيب يجرى عملية جراحية لاستغلال رخصة الجمع بين الصلاتين دون سفر أو مطر . . ولا حرج عليه فى ذلك . لكن بعض

الذين ضيقوا دين الله ، أو فرضوا عليه من فهمهم تضييقا ، قد قلبوا هندسة هذا الدين، فأعطوا بعض النوافل والمندوبات أكبر مما أعطوا لكثير من الفروض التى أصبحت (عينية) لتفريط جماعة المسلمين كلهم فيها . والآن حين نتحدث عن النوافل والمندوبات إنما نريد أن يلتفت المسلمون لهذه الحقائق التى ذكرناها حتى لا تختل فى سلوكهم قاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) . وفى الوقت نفسه ـ وحتى لا يُساء فهمنا ـ فنحن ندعو المسلمين إلى الإكثار من النوافل ، فإن العبد لا يزال يتقرب إلى الله بالنوافل حتى يحبه الله ، كما أن النوافل تجبر كثيرا من التقصير فى الفرائض . وحبذا لو يلتزم كل المسلمين بالنوافل اليومية المصاحبة للفرائض ، ففيها تحقيق للغايتين السابقتين . أما بقية النوافل فهى متروكة لعزيمة المسلم وظروفه ، واستفتاء قلبه ، والمكانة التى يسعى إلى تبوئها عند الله فى الجنة ،بحيث يعطى كل شىء حقه وحجمه .

النوافل اليومية ووظيفتها :

ورد فى الحديث أن العبد لا يزال يتقرب إلى الله بالنوافل حتى يحبه . فالنوافل من أهم الطرق الموصلة إلى حب الله سبحانه وتعالى . وكما أن هناك نوافل غير ثابتة تختلف باختلاف الظروف ، فهناك فى المقابل نوافل ثابتة أو بتعبير أصح راتبة يومية سنها الرسول ﷺ لتحقيق الاتصال الأسمى بالله سبحانه وتعالى ، وحول هذه النوافل وأثرها يحدثنا الدكتور مقتدى حسن الأزهرى (وكيل الجامعة السلفية ببنارس بالهند) فيقول : « للعبادة مكانة رفيعة فى الإسلام،فهى الغاية التى خلق الله تعالى لأجلها الجن والإنس، وهى الركن الذى يقوم عليه بناء الدين ، وهى الهدف الذى يصبو إلى تحقيقه قلب كل مؤمن، ومن أهم العبادات التى فرضها الله تعالى على العباد الصلاة ، وهذه الصلاة ـ وفرائضها ونوافلها ـ ضمان لنقاء الأرواح وصفائها . وأنها تقوى صلة العبد مع ربه . وبفضل هذه الصلة الطاهرة الهادفة يشعر العبد فى نفسه بقوة روحية عظيمة ، فيعيش قوى الإرادة نقى الضمير متمتعا بقوة كافية لمواجهة الشدائد وللتغلب على الصعاب ، وهناك ناحية أخرى عظيمة فى الصلاة ، وهى أن الصلاة تساعد على اجتناب المآثم والمعاصى ﴿ **إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ** ﴾ [العنكبوت : ٤٥] . ومن هنا نرى أن الإسلام اعتنى عناية بالغة بالناحية التعبدية ، وأرشد العباد ـ بالإضافة إلى العبادات المفروضة ـ إلى أنواع كثيرة من النوافل ، وذلك كى يكون العبد على صلة مستمرة مع الرب تبارك وتعالى ، ولا يخلو قلبه ، عن ذكره فى لحظة من اللحظات حتى لا يقع فريسة للأهواء والشهوات بإغواء من الشيطان وإضلاله . ومن فوائد النوافل أنها تجبر

نقص الصلوات المفروضة ، وتعين العبد على إتمام الخشوع والخضوع فى الصلوات المفروضة . ومن هذه النوافل : السنن التابعة للفرائض ، وصلاة الضحى ، وصلاة الليل والوتر ، وسنة الوضوء ، وتحية المسجد . . وإليكم لمحة عن كل منها :

١ ـ السنن التابعة للفرائض :

تفيد الأحاديث الصحيحة أن الرسول ﷺ كان يواظب على عشر ركعات قبل المفروضة أو بعدها ، وهى كما ورد فى حديث ابن عمر : « ركعتان قبل الظهر ، وركعتان بعدها ،وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، وركعتان قبل الصبح »(١) وتسمى هذه العشر سننا مؤكدة ، وهناك سنن أخرى غير مؤكدة ، كان النبى ﷺ يتركها أحيانا .وقد ورد فى حديث آخر أربع قبل الظهر(٢) وفى آخر أربع قبل العصر(٣) وذلك أن المواظبة عليها تستوجب الرحمة وتكون سببا فى عدم ارتكاب ما يستوجب النار .

٢ ـ صلاة الضحى :

وقد وردت فى صلاة الضحى عدة أحاديث ، وهى تبين وقت هذه النافلة وعدد ركعاتها وفضلها ، ويبدأ وقت صلاة الضحى بارتفاع الشمس قدر رمح ، ويستمر إلى زوال الشمس ، والمستحب أن يؤديها المسلم بعد اشتداد الحر قليلا حتى تقع فى منتصف الوقت الذى بين الفجر والظهر . والرسول الكريم ﷺ واظب على صلاة الضحى حتى قيل لا يدعها ، وقد تركها حتى قيل لا يصليها . وكذلك أداها ركعتين وأكثر . وفى كل ذلك توجيه رشيد ومثل صالح لأفراد أمته ﷺ ، فإن فيهم أصحاب الفراغ ، وفيهم أصحاب الأشغال والأعمال الذين يطالبون بالانتظام فى أعمالهم وقت الصباح ، فأصحاب الفراغ يتأسون بمواظبة الرسول ﷺ على صلاة الضحى ويؤدونها فى وقتها ويزيدون على الركعتين بما يشاؤون . أما أصحاب الأشغال والأعمال الذين لا يجدون الفراغ لأداء صلاة الضحى فلهم أسوة فى النبى فى تركه هذه النافلة ، ومن وجد فراغا يكفى لأداء الركعتين فقط فإنه يكتفى بهما .

---

(١) البخارى (١١٨٠ ، ١١٨١) فى التهجد ، باب : الركعتين قبل الظهر ، ومسلم (٧٢٩ / ١٠٤) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن .

(٢) مسلم (٧٢٨ / ١٠١) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن ، مختصرا ، ولفظة فى الترمذى (٤١٥) فى الصلاة ، باب : فيمن صلى فى يوم وليلة ثنتى عشرة ركعة وقال : « حسن صحيح » .

(٣) أبو داود (١٢٧١) فى الصلاة ، باب : الصلاة قبل العصر أربعا ، والترمذى (٤٣٠) فى الصلاة ، باب : ما جاء فى الأربع قبل العصر ، وقال : « حسن غريب » ووثق إسناده الشيخ أحمد شاكر .

٣ ـ صلاة الليل والوتر :

وفضل هذه الصلاة عظيم ، وقد ورد التنزيل بالثناء على عباد الله المؤمنين الذين يتهجدون فى الليل ويسألون الله تعالى المغفرة والرضوان . ويبدأ وقت صلاة الليل من بعد صلاة العشاء ويستمر إلى طلوع الفجر . وأقل عدد هذه الصلاة ركعتان بعدهما ركعة وتر واحدة . وأكملها إحدى عشرة ركعة ، ويمكن أن يزيد على ذلك أو ينقص حسب رغبته وطاقته وظروفه . والأصل فى صلاة الليل أن يفصل بين كل ركعتين ، وأن يوتر بواحدة مفردة ، ويجوز أن تؤدى جملة واحدة بدون فصل بين الركعات كما ورد فى حديث عائشة رضي الله عنها أن النبى ﷺ : كان يصلى من الليل تسع ركعات لا يجلس فيها إلا فى الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعو ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلى التاسعة ثم يقعد ويتشهد ثم يسلم » (١) .

٤ ـ ركعتا الوضوء :

ورد فى حديث مسلم حديث يبشر العبد الذى يحافظ على ركعتى الوضوء بثواب عظيم . فقد روى عقبة بن عامر أن النبى ﷺ قال : « ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلى ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة » (٢) . والمؤمن يؤدى هاتين الركعتين إذا توضأ ولا يكون مقبلا على فريضة أو نافلة . أما إذا أراد بعد الوضوء فريضة أو نافلة فإنها تكفى عن سنة الوضوء .

٥ ـ تحية المسجد :

فقد ورد فى تحية المسجد حديث عن قتادة يقول : إن رسول الله ﷺ قال : « إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس » (٣) وهذا أيضا إذا لم يكن المصلى مقبلا بعد دخوله المسجد على فريضة أو نافلة . فإن أراد الفريضة أو النافلة فإنها تكفى عن صلاة تحية المسجد على الأرجح .

---

(١) مسلم (٧٤٦ / ١٣٩) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض ، وأبو داود (١٣٤٦) فى الصلاة ، باب : فى صلاة الليل ، وأحمد (٦ / ٥٣ ، ٥٤) .

(٢) مسلم (٢٣٤ / ١٧) فى الطهارة ، باب : الذكر المستحب عقب الوضوء .

(٣) البخارى (١١٦٣) فى التهجد ، باب : ما جاء فى التطوع مثنى مثنى، ومسلم (٧١٤ / ٦٩) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما وأنها مشروعة فى جميع الأوقات ، وأحمد (٥ / ٢٩٦) .

صلاة العيدين :

فى الإسلام مزج كبير بين الدنيا والآخرة ، فحتى فى أيام الأفراح ثمة صلوات تحفظ الصلة بين الخالق والمخلوق . وتحقق هذه الصلوات مزيدا من التقارب الاجتماعى على صعيد السرور المشترك والسعادة الجماعية ، ومن هنا كانت صلاة العيدين ، يستفتح بهما المسلم يوميه العظيمين، وكأنه يقول لخالقه إنى أذكرك فى سرائى وسرورى ، وفى أحزانى وضرائى على السواء ، ونترك للدكتور عبد الله شحاته ـ رحمه الله ـ (رئيس قسم الشريعة الإسلامية بجامعة القاهرة سابقًا) المجال ليحدثنا عن صلاة العيدين . يقول : « إن صلاة العيدين واجبة على من تجب عليه صلاة الجمعة . وتصلى جماعة لغير الحجاج . وتصح فى المسجد والصحراء . وصلاة العيد ركعتان يسن فيهما أن يكبر المصلى قبل القراءة فى الركعة الأولى سبع تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام ، وفى الركعة الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام ، مع رفع اليدين مع كل تكبيرة ، وهذا مذهب الشافعية وهو أرجح الأقوال وإليه ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين . وذهب المالكية والحنابلة إلى أن التكبير فى صلاة العيد ست تكبيرات قبل القراءة فى الركعة الأولى ، وفى الركعة الثانية خمس تكبيرات بعد تكبيرة القيام وقبل القراءة ، ويندب للإمام الانتظار بعد كل تكبيرة حتى يكبر المقتدون ، ووقت صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر ثلاثة أمتار إلى الزوال. وكان ﷺ يصلى الفطر والشمس على قيد رمحين ، والأضحى قيد رمح . ولذلك يستحب تعجيل صلاة عيد الأضحى وتأخير صلاة عيد الفطر ، ويسن أن يخطب الإمام بعد صلاة العيد ، خطبة العيد ، ويسن فيها ما يسن فى خطبة الجمعة . ويبدأ فى خطبة العيدين بالتكبير ، ويستحب أن يستفتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات متتابعات ، ويستفتح الخطبة الثانية بسبع تكبيرات . . . ويعلم الناس فى خطبة عيد الفطر أحكام صدقة الفطر وفائدة الصيام ومنزلة القرآن وآداب العيد من الصدقة وصلة الرحم ومواساة المحتاجين وتبادل التهنئة وإظهار الفرح والسرور وتناسى الأحقاد والخلافات الشخصية ، وفى خطبة عيد الأضحى يعلم الناس أحكام الأضحية ومنزلة الحج وأثره فى ترابط المسلمين وتعاونهم ويوضح للناس المعنى الاجتماعى للعيد وأثره فى ترابط المسلمين .

ويندب للمسلم أن يستقبل العيد بالفرح والسرور وأن يستعد بالتكريم لهذه الذكرى العزيزة لدى المسلمين . كما يسن له أن يغتسل وأن يتطيب وأن يستاك ، وأن يلبس أحسن ثيابه وأن يخرج إلى المصلى مبكرا مظهرا البشاشة والفرح فى وجه من يلقاه من

المؤمنين . ويندب له فى عيد الفطر أن يأكل قبل خروجه لصلاة العيد وأن يكون المأكول تمرا ووترا ، وذلك مسارعة للامتثال لأمر الله الذى أوجب عليه الصيام فى رمضان ثم أوجب الإفطار فى يوم العيد . وفى عيد الأضحى يندب له أن يؤخر الأكل عن الصلاة وأن يكبر فى الطريق جهرا ، وأن يذبح الأضحية بعد صلاة العيد إن كان قادرا موسرا .

والتكبير فى أيام العيدين سنة . قال تعالى : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ ﴾ [البقرة] . ويرى جمهور العلماء أن التكبير فى عيد الفطر من وقت الخروج إلى الصلاة إلى ابتداء الخطبة . وقال قوم : « التكبير من ليلة الفطر إذا رأوا الهلال حتى يفدوا إلى المصلى وحتى يخرج الإمام . والتكبير فى عيد الأضحى يبدأ من صلاة الفجر يوم عرفة (التاسع من ذى الحجة) وينتهى عقب صلاة العصر آخر أيام التشريق وهى : اليوم الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر من ذى الحجة . قال على وابن مسعود : تكبير التشريق من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام منى . وبهذا أخذ الشافعى وأحمد وأبو يوسف ومحمد وهو مذهب عمر وابن عباس ، وأصح ما ورد عن الصحابة فى تكبير التشريق . وصيغة التكبير هى : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد ، ولا بأس أن يزيد بعدها الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ، لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون . وبهذا تنتهى مناسك العيدين الإسلاميين : عيد الفطر وعيد الأضحى ، وذلك فى إطار إسلامى رشيد لا إفراط فيه ولا تفريط .

صلوات ليست لها صفة الديمومة والاستمرار :

وثمة صلوات ترتبط بمناسبات وظروف معينة ، لا تأخذ صفة الديمومة والاستمرار ، ونحن نذكر من نماذج هذه الصلوات صلاة الكسوف والخسوف ، صلاة الاستسقاء ، وصلاة الاستخارة ، وصلاة قضاء الحوائج ، وصلاة الجنازة ، وحول الصلوات الأولى يحدثنا الدكتور محمد عبد الله الشرقاوى (الأستاذ المساعد بالمعهد العالى للدعوة الإسلامية بالرياض) فيقول :

١ ـ صلاة الكسوف والخسوف :

الكسوف أو الخسوف ظاهرتان من ظواهر الطبيعة وآيتان من آيات الله . ينشأ الكسوف من اعتراض القمر بين الشمس والأرض ، فيحجب ضوء الشمس عن الأرض

فى مساحة لا تتعدى (٦٩ ميلا) فقط ، وذلك لصغر حجم القمر ، وهذا من لطف الله ورحمته بنا ، فلو احتجبت الشمس عن الأرض دقيقة واحدة ، لحدثت ـ كما يرى علماء الطبيعة الجوية ـ تطورات واضطرابات فى الجو لا تستقيم معها الحياة بعد ذلك ، وما ذلك إلا لأن الشمس هى مصدر الطاقة على الأرض .

والخسوف يحدث للقمر ، عندما يدخل القمر مخروط ظل الأرض ، وعندئذ يستطيع كل من على الأرض ممن اكتمل عندهم القمر بدرا أن يروا الخسوف الكلى للقمر، والخسوف يشاهد أكبر من الكسوف لأسباب فلكية لا داعى لتفصيلها . ومن أروع ما يشاهد فى حالة كسوف الشمس الكلى إكليل الشمس أو التاج الذى يغلفها ويمتد عبر الفضاء بشكل رائع. ومما يشاهد كذلك أثناء الكسوف الكلى، شواظ الشمس ، وهى ألسنة من غاز الهيدروجين المستعر تنساب من الشمس عبر الفضاء الكونى فى أكداس مذهلة .

هذا هو الكسوف والخسوف الذى يصفه الرسول ﷺ بقوله : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم شيئا من ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا وصلوا » (١) وأجمع العلماء على أن صلاة الكسوف والخسوف سنة مؤكدة ، وهذا فى حق الرجال والنساء ، وأن الأفضل أن تصلى فى جماعة ، وينادى لها « الصلاة جامعة » .

ويرى الجمهور من العلماء أنها ركعتان فى كل ركعة أكثر من ركوع ، فعن ابن عباس قال : خسفت الشمس ، فصلى رسول الله ﷺ فقام قياما طويلا ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعا طويلا ، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعا طويلا ، وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فقام قياما طويلا ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعا طويلا ، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم انصرف وقد تجلت الشمس ، فقال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا تخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله » (٢) .

---

(١) البخارى (١٠٤٧) فى الخسوف ، باب : هل تقول : كسفت الشمس أو خسفت ، ومسلم (٩١١/ ٢١) فى الكسوف ، باب : ذكر النداء بصلاة الكسوف ، الصلاة جامعة ، واحمد (٦ / ٨٧) .

(٢) البخارى (١٠٥٢) فى الخسوف ، باب: صلاة الخسوف جماعة ، ومسلم (٩١٥/ ٢٩) فى الكسوف ، باب : ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة ، واحمد (١ / ٣٥٨) .

٢ ـ صلاة الاستخارة :

ومعناها : طلب الخير أو الخيرة من الله تعالى . وهى سنة عن رسول الله ﷺ ، لمن هم بأمر من الأمور المباحة كالسفر أو الزواج أو البيع أو الشراء أو الأخذ أو العطاء . . . إلخ والتبس عليه وجه الخير والمصلحة فيه ، عن جابر قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها ، كما يعلمنا السورة من القرآن ، يقول : « إذا هَمَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة،ثم ليقل : اللهم إنى أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى ـ أو قال : عاجل أمرى وآجله ـ فاقدره لى ويسره لى ، ثم بارك لى فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى ـ أو قال: عاجل أمرى وآجله ـ فاصرفه عنى ، واصرفنى عنه ، واقدر لى الخير حيث كان ، ثم ارضنى به » قال : ويسمى حاجته (١) . ويفهم من هذا الحديث أن المسلم يصلى ركعتين أولا ثم يدعو بهذا الدعاء ، ولا وقت بالتحديد لصلاة الاستخارة .

٣ ـ صلاة قضاء الحوائج :

يندب لمن كانت له حاجة مشروعة ، أن يصلى ركعتين كما ورد فى قول الرسول ﷺ : « من كانت له عند الله حاجة ، أو إلى أحد من بنى آدم فليتوضأ ، ويحسن الوضوء ، ثم ليصل ركعتين ، ثم ليثن على الله تعالى ، وليصل على النبى ﷺ ، ثم ليقل : لا إله إلا الله الحليم الكريم ، سبحان الله رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين ، أسألك موجبات رحمتك ، وعزائم مغفرتك ، والغنيمة من كل بر ، والسلامة من كل إثم لا تدع لى إلا غفرته ، ولا هما إلا فرجته ، ولا حاجة هى لك رضا إلا قضيتها ، يا أرحم الراحمين » (٢) . وعن أبى الدرداء أن النبى ﷺ قال : « من توضأ فأسبغ الوضوء ثم صلى ركعتين أعطاه الله ما سأل معجلا أو مؤخرا » (٣) .

---

(١) البخارى (٦٣٨٢) فى الدعوات ، باب : الدعاء بكثرة الولد مع البركة ، وأبو داود (١٥٣٨) فى الصلاة ، باب : فى الاستخارة ، وأحمد (٣/ ٣٤٤) .

(٢) الترمذى (٤٧٩) فى الصلاة ، باب : ما جاء فى صلاة الحاجة ، وقال : « غريب وفى إسناده مقال » ، وقال الشيخ أحمد شاكر : « ضعيف جدًا . . ، وابن ماجه (١٣٨٤) إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فى صلاة الحاجة .

(٣) أحمد (٦ /٤٤٢ ، ٤٤٣) .

٤ ـ صلاة الجنازة :

وهى فرض كفاية على المسلمين إذا فعلها البعض سقط عن الباقين وإلا أثم الجميع، وهى أربع تكبيرات يقرأ الفاتحة فى الأولى ، ويصلى على النبى فى الثانية ، ويدعو للميت بالمغفرة فى الثالثة ، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات بالمغفرة ، ثم يسلم ، وصلاة الجنازة تجوز على ميت واحد أو أكثر ، بصلاة واحدة .

٥ ـ صلاة الاستسقاء :

هذه صلاة ذات صلة وثيقة بالاقتصاد ، وهى صلاة لها شأنها فى تاريخنا ، وكم كانت فاتحة خير وبركة ، وكان الصحابة يستسقون بالنبى عليه الصلاة والسلام حال حياته ، فلما مات استسقوا بعمه العباس . وحول صلاة الاستسقاء يحدثنا الدكتور محمد عبد الله الشرقاوى فيقول : « الاستسقاء : طلب السقيا من الله منزل الغيث ، القائل فى محكم كتابه : ﴿ **يُنَزِّلُ الْغَيْثَ** ﴾ [الشورى : ٢٨] . وتكون هذه الصلاة عندما يحل الجدب ويحتاج الناس إلى المطر لزروعهم وماشيتهم ، وفى هذه الحالة يفزع المؤمنون إلى الله منزل الغيث ، بالصلاة والدعاء والاستغفار ، وأكمل ما ورد فى الاستسقاء هو صلاة الركعتين . والخطبة تكون قبلها وتؤدى هذه الصلاة خارج الديار (فى الخلاء أو فى مصلى العيد مثلا) ولا بأس أن تحضرها النساء والأطفال ، وتدور الخطبة حول الدعاء لله أن ينزل غيثه ، والأدعية المأثورة كثيرة ولا داعى للتقيد بواحد منها فكها جائزة.

وصلاة الاستسقاء سنة عن رسول الله ﷺ وتظهر فيها الصلة الوثقى بين الإيمان بالله الخالق الرازق وتقواه وتجديد الصلة به واللجوء إليه والتسليم له وطلب الرزق والبركة منه ، يقول تعالى : ﴿**وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ** ﴾ [الأعراف : ٩٦] . وقد كان الرسول ﷺ ـ فى مثل هذا الظرف يخرج إلى المصلى ثم يدعو الله هو والمؤمنون أن يسقيهم الله ، وقد استجاب الله تعالى لرسوله وللمؤمنين قديما وحديثا عندما توجهوا إليه بذلك ، ومن أصدق من الله قيلا : ﴿ **فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا (١٠) يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا (١١) وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَارًا (١٢)** ﴾ [نوح] وعن عائشة رضى الله عنها قالت: « شكا الناس إلى رسول ﷺ قحوط المطر ، فأمر بمنبر فوضع له فى المصلى ، ووعد الناس يوما يخرجون فيه . قالت عائشة فخرج رسول الله ﷺ حين بدأ حاجب الشمس فقعد على

المنبر ، فكبر ، ثم قال إنكم شكوتم جدب ديارکم ، واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم ، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه ، ووعدكم أن يستجيب لكم ، ثم قال : «الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، لا إله إلا الله ، يفعل الله ما يريد ، اللهم أنت الله ، لا إله إلا أنت ، أنت الغنى ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا إلى حين » . ثم رفع يديه . فلم يزل فى الرفع حتى رئى بياض إبطيه ، ثم حول إلى الناس ظهره ، وقلب ـ أو حول ـ رداءه وهو رافع يديه ،ثم أقبل على الناس ، ونزل فصلى ركعتين . فانشأ الله تعالى سحابة ، فرعدت وبرقت ، ثم أمطرت بإذن الله تعالى . فلم يأت مسجده حتى سالت السيول ، فلما رأى سرعتهم إلى الكن (البيوت) ضحك حتى بدت نواجذه ، فقال : « أشهد أن الله على كل شىء قدير ، وإنى عبد الله ورسوله » (١) .

وصلاة الاستسقاء مظهر ومناسبة للمؤمن ليجدد ربطه بظواهر الكون وحوادثه التى يخلقها الله عز وجل مباشرة ، حتى لا يركن قليلا أو كثيرا إلى المخلوق والسبب ، بل يرتقى إلى المسبب المدبر الحكيم . وقد جاء فى البخارى ومسلم حديث شريف عن أنس «أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة والرسول ﷺ يخطب،فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال ، وانقطعت السبل ، فادع الله يغثنا ، فرفع رسول الله ﷺ يديه ، ثم قال : « اللهم اغثنا ، اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا » قال أنس : ولا والله ما نرى فى السماء من سحاب ولا قزعة (المتفرق من السحب) ، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار ، فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس (أى : مستديرة) فلما توسطت السماء انتشرت ، ثم أمطرت ، فوالله ما رأينا الشمس سبتا (أى : أسبوعا) . ثم دخل رجل من ذلك الباب ، فى الجمعة المقبلة ، ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبله قائما ، فقال : يا رسول الله ، هلكت الأموال وانقطعت السبل ، فادع الله يمسكها عنا . فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال : اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الأكام والظراب (أى الروابى) وبطون الأودية ومنابت الشجر،فأقلعت وخرجنا نمشى فى الشمس» (٢).

---

(١) أبو داود (١١٧٣) فى الصلاة ، باب : رفع اليدين فى الاستسقاء وقال أبو داود : « وهذا حديث غريب ، إسناده جيد » ، وابن حبان فى الإحسان (٢٧٤٩) ، والحاكم فى المستدرك (٣٢٨/١) وقال : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبى ، وحسنه الألبانى فى الإرواء (٦٦٨) .

(٢) البخارى (١٠١٤) فى الاستسقاء ، باب : فى خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة ، ومسلم (٨/٨٩٧) فى صلاة الاستسقاء ،باب : الدعاء فى الاستسقاء ، والنسائى (١٥١٨) فى الاستسقاء ، باب : ذكر الدعاء .

وفى العصر الحديث ، فى عام ١٩٧٧م وعلى أثر حالة الجدب والقحط الشديد التى أصابت الصحراء الغربية فى مصر، فزع ربع مليون من البدو إلى الله العظيم مستسقين مبتهلين مستغفرين ، وتقول « الأهرام » المصرية الصادرة فى ٢٥/ ١٢/ ١٩٧٧ : « فما إن مرت ساعة واحدة على انتهاء صلاة الاستسقاء ، حتى تدفقت مياه الأمطار لكى تملأ السهول المزروعة شعيرا والتى كادت أن تحترق من العطش والجفاف ، وملأت الأبار التى نضبت » . وتقول : « أربع سنوات كاملة لم تعرف صحراء مصر الغربية مثل هذه الأمطار التى تدفقت عليها فى أعقاب صلاة الاستسقاء فى الأسبوع الماضى » . وهذا فضل من الله ، ودليل عملى على أنه سبحانه وتعالى أقرب إلى العبد من حبل الوريد .

٦ ـ قنوت الصبح :

من النوافل الشائعة قنوت الصبح . وهو دعاء لله سبحانه وتعالى ، يبالغ بعضهم فيتمسك به فى كل حال وكأنه فرض ، بل ويلتزم بعضهم بصيغة معينة فى الدعاء ، ويمحص لنا هذه القضية ، من منظور اجتهادى طيب ، الدكتور يوسف القرضاوى (عميد كلية الشريعة بقطر) فيقول : « إن دعاء القنوت فى صلاة الصبح مما اختلف فيه الفقهاء فمنهم من اعتبره سنة ، ومنهم من لم يعتبره كذلك . وقد جاء أن النبى ﷺ قنت فى صلاة الصبح ، ولكن بينت الأحاديث أنه حينما قنت كان يدعو على قوم من المشركين آذوا المسلمين ، فهو قنوت موقوت بأسبابه ، ويسميه الفقهاء قنوت النوازل ، أى حينما تنزل بالمسلمين نازلة أو كارثة . فمن المسنون والمشروع الدعاء فى الصلاة الجهرية حتى يكشف الله عنهم الغمة وبعض العلماء والأئمة كالشافعية يرون سنية القنوت فى الصبح على صورة دائمة ، وعلى كل حال فمثل هذه الأمور من الأمور التى يجوز فيها هذا وهذا ، وإذا تركها المسلم فلا شىء عليه ، ولقد ورد أن الإمام الشافعى رضي الله عنه ، حينما ذهب إلى بغداد ،لم يقنت فى الصبح إكراما لخاطر أمام بغداد الإمام أبى حنيفة ،مما يدل على أن فى هذا الأمر من السعة والرخصة ما لا ينبغى التشدد فى مثله . وإذا كان لا ضير فى الالتزام بالقنوت،فليس هناك ما يلزم بالالتزام بدعاء معين ، حيث أن كل دعاء صادر من القلب ، هو أولى من دعاء مكرور لا يتفاعل به قائله » .

٧ ـ صلاة الخوف :

هذه الصلاة لا يجوز إسقاطها ـ مع الوعى ـ أبدًا ، وسواء كان الأمر سلما أم حربا، أم حالة خوف شديد لأى طارئ من الطوارئ، فإن الصلاة واجبة ، لكن بطريقة

سهلة مناسبة للظروف . وحول صلاة الخوف أو الحرب يتابع الدكتور يوسف القرضاوى حديثه ،فيقول : « المحافظة على الصلوات بأركانها ، وركوعها ، وسجودها ، وقبلتها، وشروطها كلها ، أمر واجب إلا فى حالة الخوف . وفى حالة الخوف ـ خاصة ـ إذا اشتد كحالة الحرب ، حيث يواجه المسلمون العدو ، وهم فى الصفوف ، والحرب مستعرة الأوار ، والسيوف تنطق حيث الألسنة تصمت ، فى هذه الحالة ، هل تسقط الصلاة عن المسلم المقاتل ؟ لا . . . لا تسقط الصلاة وإنما يصلى حيث استطاع ، راجلا أو راكبا أو ماشيا على رجليه ، أو راكبا فرسه أو دابته أو مصفحته ، ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا** ﴾ [البقرة:٢٣٩] أى صلوا كيف استطعتم . لو كنتم تقاتلون بالسيوف صلوا بالإيماء إشارة بالرأس أو بالحواجب ،وأدوا أعمال الصلاة وأقوالها باللسان إن استطعتم ، أو استحضروها فى قلوبكم وأدوا أعمال الصلاة . ويمكن أن تجمع بعض الصلوات ، كالظهر مع العصر ، أو المغرب مع العشاء ، تقديما أو تأخيرا ولكن لا يجوز أن تؤجل أكثر من صلاتين ، ولا يجمع بين وقتين غير الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، فهذه صلاة الخوف فى حالة شدة الخوف .

وهناك صلاة أخرى إذا كان الخوف أقل من ذلك ، يصلون جماعة خلف إمام واحد حرصا على صلاة الجماعة ووحدتها وأهميتها . وهذا ما جاء فى سورة النساء حيث قال الله تعالى مخاطبا رسوله : ﴿ **وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا (١٠٢)** ﴾ [النساء] .

لقد جاء القرآن الكريم بهذه الصورة من صور صلاة الخوف : أن يكون جماعة مع الإمام ، يصلون معه الجماعة ، حرصا على الجماعة وأهميتها ، وجماعة يواجهون العدو ، فإذا صلى الإمام نصف الصلاة انقلب أولئك فذهبوا مكان هؤلاء ، وجاء الآخرون ليصلوا مع الإمام ركعة ويكملوا بعد ذلك ، ويكمل الآخرون فى موضعهم ، إلى صور كثيرة وردت فى صلاة الخوف المهم أن صلاة الخوف فى هذه الصور هى أن يبقى المصلون حريصين على صلاة الجماعة مع الإمام ولا يتركوها حتى مع حالة الحرب وحالة الخوف .

حكم صلاة الجماعة وفوائدها :

الجماعة هى الأصل فى الصلاة ، وفى شريعة الإسلام كلها ،وميزة الجماعة الإسلامية أنها تنمى كيان الفرد ولا تقتله ، ولهذا كانت الصلاة فى جماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة ، ويحدثنا عن الجماعة فى الصلاة وفوائدها علامة الهند الشيخ أبو الحسن الندوى (رئيس ندوة العلماء) فيقول : « شرعت الصلاة المفروضة بالجماعة ، وهى طبيعة الصلاة المشروعة فى الإسلام ، ووضعها الصحيح ، ﴿ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [البقرة] ولذلك داوم عليها الرسول ﷺ وأصحابه مداومة شديدة ، حتى كأنها جزء من الصلاة ، ولم يتركها حتى فى مرضه الذى مات فيه ، وقد جاء فى صحيح البخارى ، عن عائشة رضي الله عنها : « ثقل النبى ﷺ ، فقال : أصلى الناس ؟ قلنا : لا،هم ينتظرونك ، يا رسول الله . قال : ضعوا لى ماء فى المخضب ، ففعلنا فاغتسل ، ثم ذهب لينوء فأغمى عليه ، ثم أفاق ، فقال : أصلى بالناس ؟ قلنا : لا ، هم ينتظرون . قال : ضعوا لى ماء فى المخضب ، ففعلنا ، فاغتسل ،ثم ذهب لينوء ، فأغمى عليه ، ثم أفاق ، فقال : أصلى الناس ؟ قلنا ، لا ، هم ينتظرونك . قال :ضعوا لى ماء فى المخضب ، فاغتسل ، ثم ذهب لينوء ، فأغمى عليه ، ثم أفاق ، أصلى الناس ؟ قلنا ، لا ، هم ينتظرونك ، والناس عكوف فى المسجد ينتظرونه ﷺ لصلاة العشاء الآخرة ، قالت: فأرسل ﷺ إلى أبى بكر ، أن يصلى بالناس » . . . إلى آخره (١) .

وكان الصحابة رضي الله عنهم من أشد الناس التزاما لهذه الجماعة . يقول عبد الله بن مسعود : « لقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام فى الصف » وفى رواية عنه : « رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق ، قد علم نفاقه ، أو مريض » وقد كان رسول الله ﷺ شديد الإنكار على من كان يتغيب عن الجماعة ، ولا يشهد الصلاة مع المسلمين . وقد جاء فى الصحاح ، عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ فقد ناسا فى بعض الصلوات ، فقال : « هممت أن آمر رجلا يصلى بالناس ، ثم أخالف إلى رجل يتخلفون عنها ،فأمر بهم فيحرقون عليهم بحزم الحطب بيوتهم » (٢) ،

---

(١) البخارى (٦٨٧) فى الأذان ، باب : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، ومسلم (٤١٨/ ٩٠) فى الصلاة ، باب : استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلى بالناس ، وأحمد (٦/ ٢٢٤) .

(٢) البخارى (٦٥٧) فى الأذان ، باب : فضل العشاء فى الجماعة ، ومسلم (٦٥١ / ٢٥١) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : فضل الصلاة الجماعة وبيان التشديد فى التخلف عنها . وأحمد (٢/ ٤٢٤) .

وفى الجماعة حكم دقيقة ومصالح عظيمة للمسلمين ، منها ما هى اجتماعية وخلقية كالوحدة والاجتماع ، والتعاون والتعارف ، وقد بحث فيها علماء الإسلام ، وحملة الأقلام ، وأفاضوا فيها ، ومنها ما هى أدق ، ولم يفطن لها كثير من الباحثين ، والكتاب المعاصرين ، منها أن لاجتماع المسلمين راغبين فى الله ، راجين ، راهبين ، مسلمين وجوههم إليه ، خاصية عجيبة فى نزول البركات وتدلى الرحمة . وهذا هو السر فى دعاء الاستسقاء وجماعته ، وفى جمع الحج ، ومنها التشجيع على العبادة والمحافظة على الصلوات ، والتنافس فى إحسانها وإتقانها والإكثار منها ، وإصلاح ما قد يطرأ عليها من فساد أو خلل للانفراد أو الجهل وتعلم ما فات من أحكامها وآدابها ، وأذكارها وقراءتها ، والتأسى بالعلماء الفقهاء ، والعباد والمخلصين . ومنها أن إخلاص بعض المخلصين ، وإخباته وخشوعه يؤثر فى الجماعة كلها ، ويوقظ النفوس الخامدة ، ويحرك الهمم الفاترة ، وقد يكون سببا فى قبول عبادة الجميع ، والغض عما فيها من ضعف أو خلل أو تقصير ، وذلك لا يخالف المعقول أو المنقول ، فأهل الإخلاص والخشوع ، قوم لا يشقى بهم جليسهم .

وقد كان رسول الله ﷺ شديد الاهتمام بتسوية الصفوف ، شديد الإنكار على الإخلال بها ، والتفريط فيها ، إذ لا تتحقق فوائد الجماعة ولا تكتمل إلا بالمحافظة عليها ، وقيام المسلمين فيها ، كالبنيان المرصوص ، ولأن الصلاة والجماعة تربية للحياة كلها ، فمن لم يحسن القيام بها لم يحسن شيئا من عمل الدنيا والآخرة . وقد روى أنس بن مالك عن النبى ﷺ قال : « سووا صفوفكم ، فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة » (١) وعن النعمان بن بشير ، قال : « كان رسول الله ﷺ يسوى صفوفنا حتى كأنما يسوى بها القداح ، حتى رأى أنا قد عقلنا عنه ، ثم خرج يوما ، فقام ، حتى كان أن يكبر ، فرأى رجلا باديا صدره من الصف ، فقال : عباد الله لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم » (٢) .

أما حكم صلاة الجماعة فهى فرض كفاية يأثم الجميع إذا تركت حتى ولو فى قرية صغيرة . وهى بالنسبة للفرد سنة مؤكدة ، إلا عند الظاهرية الذين يرون أن صلاة جار المسجد لا تصح إلا فى المسجد ، اعتماداً لى فهمهم الظاهرى للحديث .

---

(١) البخارى (٧٢٣) فى الأذان ، باب : إقامة الصف من تمام الصلاة ، ومسلم (٤٣٣/ ١٢٤) فى الصلاة ، باب : تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها ، أحمد (٣/ ١٧٧) .

(٢) مسلم (١٢٨/٤٣٦) فى الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها ، وأبو داود (٦٦٣) فى الصلاة ، باب تسوية الصلاة ، أحمد (٤/ ٢٧٦) .